

البرلمان

مقدمة:

يعتبر البرلمان رمزا من رموز الديمقراطية بالمغرب.

فكيف يتم انتخاب أعضائه؟

وما هي كيفية انتظام عمله؟

وما اختصاصات أعضائه والضمانات المحفوظة لهم؟

I - طريقة انتخاب مجلسي البرلمان وشروط الترشح لهما:

1 - كيفية تكوين مجلسي البرلمان:

يتكون البرلمان المغربي من غرفتين (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، يتكون الأول من 325 عضوا، وينتخب بالاقتراع العام المباشر بواسطة اللائحة لمدة خمس سنوات، أما مجلس المستشارين فيتكون من 270 عضواً مدة ولايته تسع سنوات، مع تجدد الثلث كل ثلاثة سنوات عن طريق القرعة، وينتخب بطريقة غير مباشرة من طرف ممثلي الجماعات المحلية والغرف المهنية وممثلي المأجورين.

2 - شروط الترشح لانتخابات البرلمان:

تعدد شروط الترشح لانتخابات مجلسي البرلمان بالمغرب، ومنها:

✓ التقيد في اللوائح الانتخابية.

✓ ألا يقل سن المرشح عن 23 سنة لمجلس النواب، و30 سنة لمجلس المستشارين.

✓ ألا يكون محروماً من حق الترشح بسبب سوابق عدائية.

✓ ألا يكون مزأولاً لوظيفة قضائية، أو مثلاً للسلطات العمومية، أو من حملة السلاح.

تعدد حالات التنافي خلال لانتخابات بالمغرب، ومنها:

✓ ألا يكون المرشح عضواً بالمجلس الدستوري أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

✓ ألا يجمع بين رئاسة أكثر من جماعة.

✓ ألا يزاول مهام عليا بوظيفة عمومية.

✓ ألا يكون يتلقى أجراً من خلال دولة أو منظمة أجنبية.

II - ينتظم أعضاء البرلمان في مكتبين ولجن وفرق:

1 - تكوين مكتبي البرلمان والفرق البرلمانية:

يتشكل مكتبي مجلس البرلمان من رئيس وخلفائه والأمناء والمحاسبون، وينتخب رئيس مجلس النواب في مستهل الفترة النيابية الأولى، ثم في دورة أبريل من السنة الثالثة، ويتجدد مكتب المجلس كل سنة على أساس الترشيل النسبي لكل فريق برلماني، أما رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه، فينتخبون في مستهل دورة أكتوبر من الفترة النيابية الأولى، ثم عند تجديد ثلث المجلس، ويكون مجلسى البرلمان من عدة فرق نيابية تمثل الأحزاب السياسية، شريطة ألا يقل عدد كل فريق عن 12 عضوا.

2 - تتعدد اللجان البرلمانية:

ينتظم مجلسى البرلمان في لجن برلمانية دائمة، كلجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، ولجنة التربية الوطنية والتعليم العالي، ولجنة الخارجية والتعاون ...، يمكن أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية الأعضاء، أي من المجلسين لجان نيابة لتفصي الحقائق في قضايا معينة، وهي لجن مؤقتة تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها لدى المجلس الذي شكلها.

3 - يعقد البرلمان دورتين:

يترأس الملك افتتاح الدورة الأولى للبرلمان (دورة الخريف) يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتح الدورة الثانية (دورة الربيع) يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل، بالإضافة إلى دوراته العادية، فإن البرلمان يعقد دورات استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء أحد المجلسين أو بمرسوم.

III - اختصاصات البرلمان والضمادات المحفوظة لأعضائه:

يمارس البرلمان المغربي مجموعة من الاختصاصات التشريعية، كإصدار القوانين والمصادقة على المعاهدات والمصادقة على القانون المالي، كما يمارس البرلمان أيضاً اختصاصات في المجالات الحقوقية والقضائية والانتخابية، وفي مجال الوظيفة العمومية والمؤسسات الوطنية، ومراقبة العمل الحكومي من خلال الأسئلة الشفوية والكتابية، وعن طريق تقديم ملتمس الرقابة، وتشكيل لجان تفصي الحقائق، ويكون المهدى من تشكيل البرلمان هو التعبير عن إرادة الشعب وتمثيله، لذلك منح الدستور للنواب ضمانات دستورية لمزاولة مهامهم بكل حرية، وذلك بتتييعهم بالحصانة البرلمانية.

خاتمة:

يلعب البرلمان دورا هاما في إرساء الديمقراطية عبر تمثيل أفراد الشعب للمساهمة في تسيير شؤون البلاد.